

فيصغ عند رأسه مستقبلاً القبلة يدنو قدر راحة اذرع ولا يدنو أكثر من ذلك ويقول اللهم عليك يا رسول الله  
الاسم عليك يا نبينا اللهم عليك يا حبيب الله ثم يقول قد رزقناك ربك على ما يشاء من نعمه ما لم يحيط به  
عنه ويقول اللهم عليك يا خليفة رسول الله ويدرأه ثم يتأخر قدر راحة اليد ثم يقول اللهم عليك يا خير خلق الله  
فيقول اللهم عليك يا فضل الله ثم يقول اللهم عليك يا خير خلق الله ثم يقول اللهم عليك يا خير خلق الله ثم يقول  
عند رأسه على يمينه وسلم كالإبراهيم ويقرأ ما شاء ثم ياتي الاستسقاء فيصلي ركعتين فيصلي ركعتين فيصلي ركعتين  
الليلة ويستحب ان يخرج بعد ذلك الى المسجد في تلك الهد والمزارات كتاب الاصحاح هي واجبة على كل  
مقيم في بلد من بلدان الحضرة فلا يجيب على العبد الماء في العرفن فقد فقط لا عين اولاده الصغار وهي  
شاة اودنه اوسع بدنه ويجوز ان يشركه الاقل فيها ولو اتقن والاشراك قبل الشراء اجنب وعبد  
يكراهه اوله وقتها بعد طلوع فجر يومه ولا يذبح في العرفن قبل صلاة العبد واخر وقتها الى غروب اليوم الثالث  
شاة تصحبه وضعت ايامها يهدم التصديق بقيتها شاة اول يوم يترجم وجهها الى المشرق من الضمان  
وهو ما يكون له ليلة والليل شاة لها سنة الشهد والشمع فضاعدا من الليل والبقرة والتمه وهولان  
خمس من الليل وجولان من البقر وحولان من الغنم ويجوز الحي والتمه الاقران لها والتمه لا العراء  
والعوراء والعوراء التي لا تنسج الى المنكح وقطوع غيرها اوجها وما ذهب النقص من اذنها  
او ذنبها وان ذهب منها اقل منه جاز وبها كل من لم يحميه ويطمع العنق والفقر وذنب النهر  
يشتها ان لم يكن زاحيل فان كان لم ينقص شيئا وينب ايضا الترحيم به ان احسن الترحيم  
والاوبام غيره وحرفها وكره ذبح كذا في وسعدى بجلدها او يتفق به بوجهه ولا يبيع  
**مسألة ثلثي** الاكل الى التبع حياح وما قود حرام واتخاذ الوطمة لسرف الادوية وسنة الاكل  
السهلة في اوله والحرية في اخره وحل العبد فيه ويبدد وافضل الاواني الخرف وكره تحرق الاكل والزرني  
من انا ذهب وفضة للرجل والمرأة وكذا الاكل بمعلقة الفضة والذهب والاتجال بملها وما اشبه ذلك  
من الاستعمال المكروه ومراة وحلم ورواة وكذا حرم استعمال طرف فاجيل الفضة والسقا من الذهب  
والفضة والارامل في هذا ما روى عن حنيفة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول لا يقبل الحمر وهو السباع ولا تروا في انة الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحا فيها فانها لهم في الدنيا  
ولكم في الاخرة وراه الشبان ولا يشتم الرجل اذهب وفضة الاتمام ومنطقة وحلية سيفها الامة  
وحل الاكل والشرب من مفضض بشرط ان يجتنب موضع المفضة عن فمه وكذا يحرم ليس الحمر  
ولو جالس على الرجل والمرأة الا قد راى اهما باع كما عديم الثوب وعلى توتره واقتراشه

وانتم عليه وكذا يحل ليس مسدا ابرسيم ولحمه فيه الا هو كلها حرام واستح حرمها حرام فالواجب  
على الواجب ان يجتنب كل شيء طارحاً انه ضل الله عليه وسلم ادخل ابيه في اذنيه عند سماعه ويجوز  
النظر من الرجل الى الرجل سوى عورتة وكل النظر الى جمع بدن زوجته واحدة ومن محرمة سحرى النظر الى  
المرأة واحدة وغيره في النظر كرمه ان اسمن الشهرة وما حل نظره وحل له الا من الاصلية  
فليس من وجهاً وانها وان اتها وهما في الشاة واما الرجل في باس بمصافها محض يراها  
وينظر المرأة المسلمة من المرأة كارجل من الرجل والزانية بالرجل الاجنبى فلا ينظر الى بدن زانية  
والتمه والجيب في النظر الى الاجنبية كما فعل وكل عقول لا يجوز النظر اليه في الحياة لا يجوز ايضا  
بعد الحيات والطيب ينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة ولا يبلغ العنق والقبضة حلا مشهورة يجب  
التفريق المضح ذكره تحريماً للعب بالتمه وكذا الشطرنج وكل هو ذكره الاحتكار وهو مباح في  
بيع عزه وبيع الفاسح عليه جبراً واما التسمم اذا تدرى الا باع عن القبيح فدا فاشتم برى  
اهل الوقت ويجوز ان يمس في الرمي والنفس وعلى الاطباء وحل العمل لو شربوا من جانب والحق  
لوجبه القاضى المخلوب ولا يفضيه عليه الا منغ من الدفع وحرم لشرط من الجانين وهكذا حكم الماينة  
في العلم ويستحب فاهم ظاهراً يوم الجمعة بعد الصلاة ويستحب خلق عانته ومنطلي بينه بالاغسال  
في كل اسبوع مرة والاضل كونه في يوم الجمعة وكبره تكبره والاربعين ويكلم الكلام في المسرد وحفظ الصلاة  
وعند قراءة القرآن وعنده التذليل والخلو ويكره ان يعجوا اذنه نحو المرأة زوجها باسنة يجوز زيارة  
القبور للرجال والنساء وازادها سبب ان صلى في بيته تكفين لغيره في كل تكمة الفاخرو  
اية الكس مرة والاخروس ثلثوناً ويجعل قواها ليمتد ثم لا تشقن في لا يفيد في الطلاق فالابغ  
الحبرة ليقف مستقبلاً لوجده الميت ويقول اللهم عليك يا اهل القبور ليعفوا عنه لنا ولكم انتم لنا  
سلف ونحن على الاثم ونعوذ عند الدعاء مستقبلاً للقبلة ويستحب قراءة سورة الاخلاص  
اكثر من مرة ومن اراد الزيادة فليزيد عليها سور اخر ولو باس بوجه الوالد والراجل على القبور  
والتعريف بقبته احسن وتطيل القبور لا يكره ولو اجمعت ككفانه كيدت يذهب الاثر فلهذا  
به واما وضع الاحام فلو شئت في كراهته وضع محمد في الخلاء ليعصيه بجماعه فوملحون  
مجد دعائهم الى نوحل ويحرم من المشاة الفرج والخفية والعدة والحلانة والملازمة والرقم  
المضغ والذكر (وتظنوا بعضهم بظلال) ويكره اجراء من الشاة سبعة في فمها فقد  
اوضغها بكثرة بالعود فضل ذكر والاشياء مثانة في كل ذلك هم ثم الحرارة والعدو